

مناهل العرفان في علوم القرآن

الأثقل بتكليف ثقیل لأن الناس لو بوغثوا من أول الأمر بالثقیل مثلاً لعجزوا ونفروا وانعكس المقصود من هدايتهم ولذلك نشاهد حکماء المرین وساسة الأمم القادرین یبتدئون فی تربیتهم وسیاستهم بأیسر الأمور ثم بعد ذلك یتدرجون ولا یطفرون .

ثالثاً أن دلیلهم هذا منقوض بما لا یسعهم إنکاره وهو تکلیف الله عباده ابتداء ونقلهم من الإباحة المطلقة أو البراءة الأصلية إلى مشقة التكاليف المتنوعة فما یكون جواباً لهم عن هذه یرجع جواباً لنا عما منعه هنا .

رابعاً أنهم متناقضون فإن مصلحة العباد التي جعلوها مناط شبهتهم تأبى مفاجأة الناس بالأشد من غیر تمهید بالأخف ومذهبهم لا یأبى التکلیف من أول الأمر بالأشد دون تمهید بالأخف . خامساً أننا لا نسلم أن مقصود الشارع من التكاليف هو مجرد مصالح الناس بل تارة یكون المقصد هو المصلحة وتارة یكون المقصد هو الابتلاء والاختبار لیمیز الله الخبیث من الطیب حتی لا یكون لأحد بعد تمايز الناس بابتلائه حجة وقد أعلن الله هذا المقصد الثاني فی آیات كثيرة منها قوله سبحانه ولنبلونکم حتی نعلم المجاهدين منکم والصابرين ونبلوا أخبارکم ومنها قوله عز اسمه ونبلوكم بالشر والخیر فتنة وإلینا ترجعون ومنها قوله جلت حکمته الذي خلق الموت والحياة لیبلوکم أیکم أحسن عملاً .

وإذن فنسخ الحكم بأشد قد یكون ابتلاء للعباد إن لم یکن مصلحة لهم وتلك حکمة بالغة تلغی عن الله العبث .

سادساً أن الحكم الأشد الناسخ قد یكون هو المصلحة للعباد دون الحكم الأخف المنسوخ لأنه على رغم شدته وثقله یشتمل على داعية لامتناله لا توجد فی الحكم الأول وقت النسخ من ترغیب أو ترهیب أو تجلیة لمزايا وفوائد من وراء الحكم الجدید فی الدنيا أو فی الآخرة تأمل آیتی التحريم النهائي للخمر وما انطوتا علیه من هذه الألوان ثم تأمل آیات مشروعية الجهاد وما فیها من ضروب الترغیب والترهیب وتحريك العزائم إلى السخاء بالنفوس والأموال إلى غیر ذلك مما تدركه فی الأحكام الناسخة بأقل تبصر وإمعان .

الشبهة الثالثة ودفعها .

یقول المانعون لنسخ الأخف بالأثقل سمعاً فقط إن الله تعالى یقول ویضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت علیهم ومعنى هذا أن الشدائد التي كانت على من قبلنا رفعها الله عنا ونسخ الأخف بالأشد مخالف لهذا الوعد الصریح فهو ممنوع سمعاً